(١٦٩٥) وعن عليّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : من سرق غنما من المرعَى لم يُقطَع ، ويُعَزَّرُ ويضمَّنُ ما سرق وأفسد .

(١٦٩٦) وعن على (ص) أن رسول الله (صلع) قال : لا قطع فى ثَمَرٍ[1] ولا كَثَرٍ والكَثَر الجُمّار[2] . وقال يعزَّرُ من سرق ذلك ويُغرَّم القيمة .

(١٦٩٧) وعن على (ص) لا قطعَ فى طعامٍ[3].

(١٦٩٨) وعنه (ع) أنّه قال : كلُّ موضع يُدخَلُ فيه بغير إذنٍ فما سُرِق منه فلا قَطْعَ فيه ؛ كالمساجد وَالخانات والحَمّامات والأرجاء[4] وما أشبهها .

(١٦٩٩) وعنه (ع) أنّه رُفِع إليه رجلٌ سَرَق نعامةً قيمتها مائةُ درهمٍ ، ورجلٌ سرق حمامةً ، فقال : لا قطعَ فى طيرٍ ولا فى شىء من الرِّيش .

(١٧٠٠) وعنه (ع) أنّه قال : لا يُقطَع مَن سرق الزَّرعَ ولا الغنَم من المرعَى حتّى يحويها الحِرزُ ، ولا من سرق فاكهةً ، ولا من سرق شجرًا ولَا نخلًا ، ولا قطعَ على من سرق إبلًا سائمةً حتّى يُوَارِيها الجِدارُ[5] .

(١٧٠١) وعنه (ع) أنّ رجلًا أتاه ، فقال : إنّى سرقتُ فانتهرَهُ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّى سرقت ، فقال : أتَشهَدُ[6] على نفسك مرّتين ؟ فقطعه .

---

(١) حش ى — إنما سمى ثمراً ما كان فى شجرة ، فإذا قطف سمى كل شىء باسمه ومن سرقه بعد ذلك وبعد أن يحرز قطع إذا بلغت قيمته ما يجب فيه القطع وهو خمس دينار فما فوقه ، من ذات البيان .

(٢) حش ى — الجمار شحم النخل الذى فى جوفه ، من ضياء العلوم .

(٣) س ، ز ، د ، ى ، ع ، ط — لا قطع فى طعام يعنى المطبوخ .

(٤) حش ى — نواحى البئر .

(٥) ى — الحرز .

(٦) ز ، د ، ع ، ط . س ، ى — تشهد .